الدَّرسُ الثّاني والعشرون (22) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الأَحْكَام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم

أمّا بعد

فمعنا اللّيلة إن شاء الله تعالى الدّرس الثّاني والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي ووصلنا بحمد الله تعالى وفضله وكرمه إلى كتاب الحجّ.

كتاب الحجّ

والحجّ خامس أركان الإسلام بعد الصّوم وهو زيارة بيت الله الحرام لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوص، ومن فضل الله ورحمته بنا أنّه لا يجب على المسلم إلاّ مرّةً في العمر. وفرضه الله عزّ وجل علينا في أواخر السّنَةِ التّاسعة للهجرة، وكان قد حجّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالنّاس في تلك السَّنَة قبل فرضه وهيّأ الجوّ والمكان.

وحجّ صلّى الله عليه وسلم بالنّاس في العام الّذي يليه أي في السّنة العاشرة للهجرة وهي حجّة الوداع.

قال المصنّف رحمه الله

باب المواقيت

بدأ المصنّف رحمه الله بباب المواقيت

والمواقيت: جمع ميقاتٍ وهو الزّمن أو المكان المحدود، والمواقيت زمانيةٌ ومكانية:

- **فالزّمانية:** كمواقيت الصّلاة وهذه مرّت معنا سابقاً وكذلك عندنا مواقيت الحجّ الزّمانية وهي الأشهر الثّلاثة "شوال، وذو القعدة، ذو الحجة"، قال الله عز وجل﴿ الحج أشهرٌ معلومات ﴾فهي معلومةٌ معروفةٌ، ولكنّهم اِختلفوا في شهر ذي الحجة أيعدّ كلّه من أشهر الحجّ أم العشر الأول منه فقط؟ الصّحيح أنّ العشر الأول منه فقط هي الميقات الزّمني للحجّ وليس كلّ ذي الحجة.
- **وأمّا المواقيت المكانيّة:** فهي الأماكن الّتي يُحرِم منها من يريد الحجّ أو العمرة، من يريد الحجّ أو العمرة لا يجوز له أن يُحرِمَ من أيّ مكان بل لابدّ له من أن يحرم من هذه المواقيت المكانيّة، وسيأتي بيانها في الحديثين الآتيين.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 216

عن عبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهلِ المدِينة ذَا الحُلَيفَة ولأهلِ الشَّام الجُحفَة، ولأهل نجدٍ قَرنَ المنَازِل، ولأهل اليَمَن يَلَملَمْ، هنّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهّن من غير أهلهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة، ومن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حيث أَنشَأَ حَتّى أَهلُ مكَّةَ من مَكَّة.

الحديث 217

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: يهلّ أهل المدينة من ذي الحُليفة وأهل الشّام من الجُحفَة وأهلُ نجدٍ من قرن، قال عبد الله: وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: ومُهَلُّ أهل اليمن يَلَملَمْ.

في هذين الحديثين بيّن النّبيّ ﷺ المواقيت المكانيّة لمن قصد الحجّ والعمرة، وليس للعمرة ميقاتٌ زماني فيمكن أداؤها في جميع السَّنَة، وهذه المواقيت هي:

1. **ذو الحُليفة:** ويسمّى اليوم آبار علي وهو ميقات أهل المدينة ولمن جاء من طريقها أي مرّ عليها، وتبعد عن مكة أربع مئة وثمانية وعشرون كيلو متر وهي أبعد المواقيت وتبعد عن المسجد النّبوي بحوالي أربعة عشر كيلو متر، وسمّيت بآبار علي نسبةٌ إلى عليّ بن دينار وبني مسجد الميقات في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وتمّ تجديده وتوسعته مؤخّراً في عهد الملك فهد رحمه الله.
2. **الجحفة:** وهو مكانٌ قريبٌ من مدينة رابغ، سمّيت بالجحفة لأنّ السّيل استحف أهلها وكانت تسمّى قديماً مهيعة، وهي ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب العربي والسّودان إذا مرّوا عليها أو حاذوها جوّاً أو بحراً فإنّهم يحرمون منه، إلاّ إذا علموا مثلاً أنّهم سيقدمون المدينة أوّلاً فيمكنهم انتظار قدوم المدينة ويحرمون من آبار علي.
3. **قرن المنازل:** ويسمّى أيضاً قرن الثّعالب، ويعرف اليوم بالّسيل الكبير وهو وادٌ بين بين الجبال، وكلّ هذا الوادي ميقات سواءٌ ما ارتفع منه أو ما انخفض، وكلّ الواد يعتبر ميقاتاً، وهو ميقاتٌ لأهل نجد.
4. **يلملم:** ميقات أهل اليمن وهو واد ينزل من جبال الطّائف وبني سعد ويمرّ غرباً حتّى يصبّ في البحر الأحمر، فيه قريةٌ صغيرة تسمّى بالسّعديّة وتبعد عن مكّة بـ اثنين وتسعين كيلو متر، وكان الطّريق الرئيسي يمرّ بها لكنّهم أنشأوا طريقاً أخر يبعدوا عنها

عشرين كيلو متر غرباً، ولكنه يمرّ من نفسه الوادي فيمكن الإحرام من الطّريق القديم أو من الطّريق الجديد إذا مرّ بالوادي.

5. **ذات عرقٍ:** ويسمّى اليوم الضّريبة وهو الميقات الخامس الّذي لم يذكر في هذين الحديثين، وهو ميقاتٌ للعراق وقد اختلف العلماء فيمن حدّده هل النّبيّ ﷺ أم عمر، لكنّهم متّفقون على أنّه ميقاتٌ شرعي، هذه خلاصة المواقيت المكانية المذكورة.

- وقوله ﷺ (**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة**)

معناه أنّ هذه المواقيت هي مواقيت لأهلها أي لأهل تلك المناطق المذكورة في الحديث وهي كذلك لمن مرّ عليها.

وعبّر في الحديث بـ **من أتى عليها** أي من مّر بها من غير أهلها، فلا يشترط أن يحرم كلّ واحدٍ من إقامته فاذا كان المدنيّ مثلاً في مدينة رابغ وأراد العمرة فلا يشترط أن يذهب إلى المدينة حتّى يحرم من آبار علي بل يمكنه أن يحرم من ميقات رابغ ويذهب لأداء العمرة، كذلك مثلاً أهل الجزائر إذا أرادوا الحجّ أو العمرة وعلموا أنّ الطّائرة ستذهب مباشرة إلى المدينة يمكنهم الذّهب إلى المدينة ثمّ بعد ذلك يحرمون من آبار علي ولا يلزمهم أن يحرموا من الجُحفة وهكذا، هذا معنى **أنّهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن** هذا معنى هذا الكلام.

- وأمّا قوله (**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة**)

هذا أيضاً من رحمة الله عز وجل وتيسيره عليهم فلم يكلّفهم سبحانه وتعالى الرّجوع إلى الميقات-المقصودون بهذا الكلام يسكنون بين الميقات ومكّة -فلم يكلّفهم الله عّز وجلّ بأن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه ثمّ يأتون لفعل العمرة أو الحجّ لا، بل يحرمون -قال **فمن حيث أنشأ** -فمن حيث قصد أو نوى الحجّ أو العمرة.

- وقوله **حتّى أهل مكّة**

الظّاهر أنّ هذا الحديث يعمّهم فيحرمون من أماكنهم لكن جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وكان هذا في قصّة حجّها وقد أتاها الحيض رضي الله عنها وأرضاها أثناءه وأرادت أن تأتي بعمرةٍ فأمر النّبيّ ﷺ أخاها عبد الرّحمن أن يخرج بها إلى التّنعيم أو إلى الحلّ أي خارج حدود الحرم فتحرم من ذلك المكان ثمّ تأتي بعمرتها.

فاِختلف العلماء هل على أهل مكّة من يخرج إلى الحلّ ليحرموا منه أم يمكنهم أن يحرموا من أماكنهم؟

والصّحيح من كلامهم أنّ الإحرام من الحلّ خاصٌّ بمن أراد العمرة مفردةً والدّليل حديث عائشة رضي الله عنها، أمّا من أراد الحجّ بأي نسك كان سواءً في الإفراد أو قران أو تمتّع فإنّ له أن يحرم من مكانه ولا يلزمه الخروج إلى الحلّ والدّليل على ذلك حديث ابن عباس هذا.

مسألة أخيرة في الباب وهي أنّ من تجاوز الميقات قاصدا العمرة أو الحجّ ولم يحرم من الميقات فهذا له خياران:

1. إمّا أن يعود إلى الميقات ويحرم منه إن استطاع ذلك.
2. وإمّا أن يحرم من مكانه وعليه دمٌ لأنّه ترك واجب من واجبات الحجّ أو العمرة والله أعلم.

ثم قال رحمه الله

باب ما يلبس المحرم

في هذا الباب سيذكر لنا المؤلف رحمه الله أحاديث تبيّن لنا ما يحلّ للمحرم لبسه وما يحرم.

المحرم: هو من أحرم.

الإحرام: هو نيّة الدّخول في النّسك، سمّي بذلك لأنّ المسلم إذا نوى الدّخول في النّسك يحرم على نفسه ما كان مباحاً له قبل الإحرام كالنّكاح والطّيب وتقليم الأظافر وغيرها.

المصنف رحمه الله

الحديث 218

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المُحرِم من الثّياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السّراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاّ أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا يلبس من الثّياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس.

وللبخاري: تنتقب المرأة ولا تلبس القفّازين.

سئل النّبيّ ﷺ في هذا الحديث عمّا يجوز لبسه للمحرم فأجاب ببيان ما لا يجوز، لأنّ بيان ما لا يجوز أقلّ وأحصر وبمعرفته يمكن للمرء معرفة ما يجوز لبسه وذكر ﷺ ثمانية أشياء:

1. **القمص**: وهي جمع قميصٍ وهو الثّوب المعروف ويدخل فيه كلّ ثوبٍ مخيطٍ محيطٍ بالبدن كلّه أو شيءٍ منه.

2. **العمائم:** وهي جمع عمامة وهي ما يلفّ على الرّأس ويدخل فيها كلّ ما يغطّي الرّأس سواء كان مخيطاً أو غير مخيط فكلّ ما يغطّي الرّأس يلحق العمامة ولا يجوز للمحرم.
3. **السّراويلات:** وهي جمع سروال وهو معروفٌ عندكم مئزر ذو أكمام وهو يشبه البنطال لكنّه أوسع منه قليلاً أو كثيراً.
4. **البرانس:** وهي جمع برنس وهو الثّوب الشّامل للبدن والرّأس معاً، يسمّيه عندنا البرنوس وباللّغة الفصحى برنس معروفٌ عندنا في المغرب العربي ويلبس كثيراً فهو يأتي شاملاً يغطي الرأس وسائر الجسد وهو والعمامة يشتركان في تغطية الرّأس لذلك نهي عنهما، وأيضاً يأتي البرنس منه ما يأتي مخيطٌ على حسب الجسم ومنه ما يأتي مفتوحاً.
5. **الخفاف:** وهي جمع خفٍّ. وقد رخّص ﷺ لمن لم يجد نعلاً وبأن يلبس خفّين وأن يقطعهما أسفل الكعبين، وهذا هو الفرق بين الخفّين والنّعلين، النّعلين عموماً يأتيان أسفل الكعبين أمّا الخفّ فيأتي طويل فيغطّي الكعبين، فمن لم يجد فالنّبيّ ﷺ رخّص في هذا الحديث لمن لم يجد النّعلين بأن يلبس خفّين وأن يقطعهما دون الكعبين.
6. **الثّياب المطيّبة بالزّعفران أو الورس:** وليس المقصود خصوص الزّعفران أو الورس بل المقصود أيَّ طِيبٍ كان.
7. **النّقاب:** معروف وهو ما تغطّي به المرأة وجهها ويكون في فتحتين للعينين، وحمل العلماء حديث النّهي عن النّقاب عمّا كان مفسّراً أو منسوجاً على حسب الوجه أو بقدر الوجه، وأمّا إن كانت المرأة تغطّي وجهها بفضل خمارها فهذا أجازه طائفةٌ من العلماء واستدلّوا بما روت عائشة رضي الله عنها أنّهنّ كنّ محرماتٍ وكنّ إذا مرّ بهنّ الرّكبان سدلت إحداهنّ جلبابها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزنهم كشفن أوجههنّ.

وهذا القول هو أقرب إلى الصّواب والصّحيح إن شاء الله أنّه إذا لم تتّخذ المرأة نقاباً مفصلا على حسب وجهها. والآن الحمد لله تأتيها الجلابيب فيها السّتار الجلباب مباشرةً وليس مفصلا يعني يأتي وحده مفسراً على حسب الوجه فتسدله المرأة من على رأسها. فهذا يجوز ان شاء الله لبسه في الحج والعمرة إذا كانت المرأة محرمةً.

8. **القفّازان**: هما ما تغطّي بهم المرأة يديها.

هذه هي خلاصة ما ذكر في الحديث ممّا يحرم على المحرم لبسه.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 219

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعت النّبيّ ﷺ يخطب بعرفاتٍ "من لم يجد نعلين فليلبس الخفّين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم"

كان هذا الحديث في خطبة حجّة الوداع وفيه يقول النّبيّ ﷺ أنّ من لم يجد نعلاً فلا شيء عليه إن لبس الخفّ ولم يذكر فيه ﷺ أنّه يلزمه قطعه تحت الكعبين فقال العلماء أنّ هذا ناسخٌ لما سبق لتأخّره عنه.

وكذلك من لم يجد إزاراً فلا ضير عليه إن لبس سروالاً، هذا بطبيعة الحال لمن لم يجد أمّا من وجد فلابدّ أن لا يلبس المخيط وأن لا يلبس الخفّ.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 220

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ تلبية رسول الله ﷺ "لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك".

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيهما "لبّيك لبّيك وسَعديك، والخير بيديك، والرّغباء إليك والعمل".

هذه الزّيادة زيادة ابن عمر هي عند مسلمٍ فقط وليست عند البخاري ليست من المتفق عليه.

والإحرام كما قلنا هو نيّة الدّخول في النّسك فإذا نوى المرء الدّخول في النّسك فقد أحرم وقلنا الإحرام يكون من الميقات المكاني وفي الميقات الزّماني.

والتّلبية سنّةٌ مؤكّدةٌ وليست بواجبة على الصّحيح من أقوال أهل العلم وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهي من أعظم الشّعائر لذلك استحبّ رفع الصّوت بها للرّجال أمّا النّساء فإنّ الواحدة منهن تلبي بقدر ما تسمع نفسها أو رفيقتها أي لا ترفع صوتها فإذا نوى المرء الدّخول في النّسك لبّى قائلاً ما جاء في الحديث: (**لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبي، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك**). ويقطع الملبي التّلبية إذا شرع في الطّواف هذا في العمرة.

أمّا في الحجّ فإذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنّه يقطع التّلبية وما ذكر في الحديث هو المأثور عن النّبيّ ﷺ فيها أيّ في ألفاظ التّلبية، فإن زاد المرء فيها أو نقص كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فيزيد مثلاً بعظ الأذكار أو بعظ التّكبيرات إلى غير ذلك فهذا إن شاء الله لا حرج فيه وليس مخالفاً الشّرعي لماذا لأنّ النّبيّ ﷺ كان يسمع الصّحابة رضوان الله عليهم يزيدون وينقصون في التّلبية ولم ينكر عليهم فدلّ هذا على جواز هذا الفعل.

والتّلبية معناها الإجابة تقول لبّى فلانٌ الدّعوة إذا أجابها.

- **ولبّيك:** هي تثنية الاجابة اي معناها اجابةً بعد إجابة اجابة. فقولنا لبيك اللهم اي اننا نخاطب الله تبارك وتعالى باننا قد أجبنا دعوته للحج او العمرة.
- وقوله **إنّ الحمد:** أيّ أنّ جميع أنواع المحامد والمدائح لله عز وجلّ لا شريك له في ذلك لأنّه المتّصل سبحانه وتعالى بصفات الكمال والجلال وهو المنزّه سبحانه وتعالى عن النّقائص.
- **والنّعمة** أي أنّه سبحانه هو المنعم المتفضّل على عباده الّذي له النّعمة الكاملة سبحانه وتعالى.
- **والملك** أي أنّه سبحانه هو المالك لجميع الخلائق سواءً كانت في السّماوات أو في الأرض وهو سبحانه ملكهم ومالكهم حقيقة.
- وأمّا قول ابن عمر رضي الله عنهما **لبّيك وسعديك:** أي هذا تأكيدٌ لإجابة الدّعوة وللمسارعة في الإمتثال.
- وقوله **والخير بيديك:** أي أنّ الخير كلّه من عند الله سبحانه وتعالى فإنّ النّفع والفضل كلّه بيد الله سبحانه وتعالى.
- **والرّغباء إليك والعمل:** أي أنّ الرّغبة والعمل كلّه لله لا شريك له فيهما إخلاص العمل لله عز وجل هذا باختصار معنى التّلبية.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 221

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ:

لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلاّ ومعها حرمة.

وفي لفظٍ للبخاري: تسافر مسيرة يومٍ إلاّ مع ذي محرم.

المحرم: هو كلّ من عليه الزّوجة على التّأبيد كالزّوج أو بنسبٍ مباحٍ كالرّضاع والمصاهرة، تحرم المرأة بالنّسب على الأب والابن والعمّ والخال، وبالرّضاعي على الأخ من الرّضاع مثلاً، وبالمصاهرة على زوج الأمّ أو أب الزّوج وغيرهم هذا هو المحرم باختصار.

وفي الحديث بيان أنّ المرأة يحرم عليها أن تسافر إلاّ مع محرمٍ لها، لكن ينبغي اِختيار المحرم الكفء البعيد عن انتهاك حرمات الله فلا تسافر المرأة مع محرم أو مضيعٍ للصّلاة مثلاً أو غيرها بل تختار الكفء.

وهذا الحديث أخرجه المصنّف رحمه الله في هذا الباب بالتّحديد في كتاب الحجّ للدّلالة على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تسافر سفر الحجّ بلا محرمٍ، فالحديث عام يشمل أيَّ سفر، لكن حتّى الحجّ الّذي هو خامس أركان الإسلام إن لم تجد المرأة محرماً لا يجوز لها أن تسافر لأدائه.

وبهذا الحديث استدل العلماء على اشتراط المحرم لوجوب الحجّ على المرأة، وأنّه إن لم تجد المرأة محرماً لم يجب عليها الحجّ وقالوا أنّها تنتظر أن يكون لها محرمٌ تسافر معه.

أمّا إن يئست المرأة من أن تجد محرماً كبرت في السّن وعلمت أنّه لن يكون لها محرم تسافر معه إلى الحجّ فإنّها في تلك الحالة تستنيب من يحجّ مكانها ولا تسافر إلّا مع محرم.

واختلفوا في صحّة حجّها لو ذهبت بدون محرم والصّحيح أنّه يصحّ لكن مع الإثم، لأنّ جهة النّهي منفكّة وليست متعلّقة بالحج.

وهذا الحديث فيه ردٌ على من أجاز سفر المرأة مع الرّفقة الآمنة، وكذلك يستدلّ على عدم جواز السّفر إلاّ مع محرمٍ لا مع الرّفقة الآمنة بما أخرجه البخاري من أنّ رجلاً سأل ﷺ إنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا وأنّ امرأتي خرجت حاجّة فقال له النّبي ﷺ: انطلق فحجّ مع امرأتك، ولم يستفسر منه النّبيّ ﷺ أهي مع رفقةٍ آمنة أم لا.

ولا شكّ أنّ في ذلك الزّمان كانت الرّفقة آمنةً لكن لم يرخّص له النّبيّ ﷺ في تركها تحجّ أو تسافر لحجّ بلا محرم ولو أدّى ذلك إلى عدم ذهابه للغزو مع أهمّيته وعظمه وفضله.

هذا الحديث يزيد أنّ من شروط وجوب الحجّ على المرأة أن يكون لها محرّمٌ تسافر معه.

ملاحظة أخيرة أيّ أنّه جاء في هذا الحديث تقييد السّفر بمسيرة يومٍ أو يومٍ وليلة، وجاء في أحاديث أخرى تقيّده بأكثر من هذا، وجاء في حديثٍ آخر إطلاقه وعدم تقييده بمسافةٍ والصّحيح أنّ المرأة لا يجوز لها أن تسافر.

أيّ سفرٍ الصّحيح أنّه على الإطلاق فما سمّي سفراً في عرف النّاس لا يجوز للمرأة أن تخرج إليه إلاّ مع ذي محرم، ولا يقيّد هذا بمسافةٍ دون أخرى، فالصحيح الإطلاق هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب الفدية

المراد بالفدية ما فرض جبراً للنّسك بسبب ترك واجبٍ أو فعل محظورٍ من محظورات الإحرام في الحجّ أو في العمرة.

وسمّيت بالفدية لأنّ الله تبارك وتعالى سمّاها بذلك في كتابه فقال﴿ ففديةً من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك﴾، والمصنّف رحمه الله سيذكر لنا في هذا الباب نوعاً واحداً من أنواع الفدية وهو فدية الأذى، وهي الّتي تجب للتّرفه كاللّبس والطّيب وتقليم الأظافر وحلق الشّعر وتغطية الرّأس.

قال المصنف رحمه الله

الحديث 222

عن عبد الله بن معقلٍ رضي الله عنه قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيّ خاصّة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى" أو "ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاةً؟ " فقلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيّامٍ أو أطعم ستة مساكين لكلّ مسكينٍ نصف صاع.

وفي روايةٍ: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقاً بين ستةٍ أو يهدي شاةً أو يصوم ثلاثة أيّام.

في هذا الحديث يخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه أنّه حمل إلى النّبيّ ﷺ وكان ذلك في غزوة الحديبيّة وكان محرماً رضي الله عنه وأرضاه، وكان قد ألمّ به مرضا فكأنّ القمل - وهي حشرة معروفة عندكم الصّغيرة الّتي تكون في الشّعر-قد كثرت في شعره حتّى أصبح

يتناثر على وجهه من كثرته، فتعجّب النّبيّ ﷺ لما رأى من حاله ولما رأى ما وصل إليه، لذلك قال ما كنت أُرى بضم الهمزة معناها أظنّ وبفتحها من النّظر من البصر الإبصار، فلم يكن النّبيّ ﷺ يظنّ أنّ المرض بلغ به ما بلغ، فرخّص له بأن يحلق شعره بشرط أن يفدي عن ذلك لأنّه سيرتكب محذوراً من محذورات الإحرام، فسأله النّبيّ ﷺ أتجد شاة؟ يعني ليفدي بها فأخبره رضي الله عنه أنّه لا يجد، والنّبيّ ﷺ بدأ بالشّاة لأنّها أفضل أنواع الفدية.

فلمّا لم يجد شاةً أرشده النّبيّ ﷺ إلى أن يصوم ثلاثة أيّامٍ أو أن يطعم ستّة مساكين، وقد أنزل الله عزّ وجل قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَو بِهِ أَذَىً مِن رَأسِهِ فَفِدِيَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ﴾ في هذه الحادثة ليخيّره بين واحدةٍ من ثلاث.

فيستفاد من الحديث أنّ من احتاج إلى فعل محظورٍ من محظورات الإحرام أن يلبس مخيطاً أو يمسّ طيباً أو يقلّم أظافراً أو يحلق شعراً أو يغطّي رأساً إن فعل واحداً من هذه فإنّه لا بد له أن يفدي مقابل ذلك لما جاء في هذا الحديث ولما جاء في الآية.

ممّا يستفاد أيضاً أنّ هذا الحديث جاء مبيّناً للإجمال الّذي في الآية إذ الآية فيها ذكر الّصيام أو الصّدقة أو النّسك من غير تحديدٍ لأيّام الصّيام أو لمقدار الصّدقة أو ما يجب عليه ذبحه فالحديث فيه بيان الإجمال الّذي جاء في الآية.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّ الفدية على التّخيير بين النّسك والإطعام والدّليل على كونها للتّخيير أنّها رتبت في الآية وكذلك في الحديث.

ممّا يستفاد من الحديث أيضاً أنّ سؤال النّبيّ ﷺ له عن الشّاة فيه الإرشاد إلى الأفضل فالإنسان إذا كان مخيّر بين أمورٍ يهدي بها فالأفضل أن يختار لنفسه الأفضل ولا يذهب إلى الأدنى.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّه يشترط في شاة الفدية ما يشترط في الأضحية من السّن والخلو من العيوب.

ويستفاد أيضا إطعام يكون لستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع أي مدان ومجموعا. ثلاث آصعٍ، وهي مقدار الفرق الّذي جاء في الحديث فالنّبيّ ﷺ أمره بأن يطعم فرقاً بين ستةٍ. والفرق هو مكيالٌ يسع ثلاثة آصعٍ أو ثلاثة أصواع نبويّة.

كذلك جاء في الحديث قول كعبٍ **نزلت فيّ خاصّة وهي لكم عامة** أي أنّ هذه الآية نزلت بخصوص ما حصل لكعبٍ لكن حكمها عامٌ لجميع الأمّة، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ العلماء القاعدة الأصولية الّتي تقول إنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب. والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب حرمة مكّة

مكّة حرسها الله حرّمها الله عزّ وجل على سائر البقاع من فوق سبع سماوات وسيذكر المؤلّف رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الدّالة على ذلك وبيان ما تقتضيه هذه الحرمة.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 223

عن أبي شريح خُويلد بن عمر الخزاعي العدوي رضي الله عنه أنّه قال لعمرو بن سعدٍ بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكّة: ائذن لي أيّها الأمير أن أحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفَتح، فسمعتهُ أُذُناي، وَوَعَاهُ قَلبِي، وأَبصَرَتهُ عيناي حينَ تكلّما به، أنّه حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

" إنّ مكّة حرّمها الله ولم يحرّمها النّاس فلا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرةً فإنْ أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إنّ الله أَذِنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنّما أَذِنَ لي سَاعَةً من نهارٍ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلّغ الشّاهدُ الغائب"

فقيل لأبي شريحٍ ما قال لك؟ قال -سعيدٌ العاص- له: أنَا أَعلَمُ بِذَلِكَ مِنكَ يَا أَبَا شُرَيح، إنّ الحَرَمَ لاَ يعيذ عاصياً ولا فارّاً بدمٍ ولا فارّاً بِخَربَةٍ.

الخَربَة: بالخاء المعجمة والرّاء المهملة قيل هي الجناية وقيل البليّة وقيل التّهمة وأصلها في سرقة الإبل.

قال الشّاعر: الخارب اللّص يحبّ الخارب

لمّا تولّى الخلافة يزيد ابن معاوية وبايعه من بايعه من النّاس وتخلّف عبد الله بن ّالزبير رضي الله عنه عن مبايعته واعتصم في الحرم المكّي، وكان إذ ذاك عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق والياً على المدينة، وكان يجهّز الجيوش ليبعثها إلى مكّة ليقاتل عبد الله بن الزّبير أو يبايع يزيد فلمّا سمع بالخبر أبو شريحٍ رضي الله عنه -الصّحابي الجليل-حرص على نصحه وتلطّف رضي الله عنه في ذلك فأتاه وطلب منه أن يسمح له بتحديثه شيئاً سمعه من ﷺ مباشرة وبلا واسطة، بل ورآه حين تكلّم به، وأخبره بأنّ قلبه وعاه فلم ينسى منه شيء ولم يهمل في سماعه ولم يخطئ.

وكلّ هذا ذَكَرَهُ له حتّى يكون أقبل لكلامه يعني حتّى ينصاع له عمرو بن سعيدٍ هذا، فأخبره أنّه سمع النّبيّ ﷺ في اليوم الّذي يلي فتح مكّة، وكان ﷺ قد قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه كعادته ﷺ في خطبه.

ثمّ أخبرهم أنّ مكّة حرسها الله لم يحرّمها أحدٌ من البشر بل حرّمها الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات، وأنّ حرمتها تحريمٌ للقتال فيها وتحريمٌ لقطع الشّجر فيها، فلا يحلّ لاِمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يقطع فيها شجراً، وسيأتي مستثني من الأشجار الّتي يجوز قطعها.

وأخبرهم ﷺ أنّه إن أراد أحدٌ القتال في مكّة وترخّص بقتال النّبيّ ﷺ فيها يوم الفتح فإنّه يجاب بأنّ النّبيّ ﷺ أَذن له الله سبحانه وتعالى في ذلك، ولم يكن له إذناً عاماً بل كان لساعةٍ من الزّمان، ثمّ عادت حرمتها على ما كانت عليه إلى يوم القيامة، فلا مجال للاستدلال

بفعله ﷺ يوم الفتح لأنّه ﷺ كما قلنا رخّص له الله سبحانه وتعالى في ذلك. فهذا الّذي يريد القتال من سيترخّص له عند الله عز وجلّ، كيف سيأذن له الله عز وجلّ في القتال؟ لا يستطيع.

ثمّ أمرهم ﷺ بتبليغ من لم يكن حاضراً معهم لأهمّيّة الأمر فقال: **فليبلّغ الشّاهد منكم الغائب**، وامتثالا لهذا أخبر أبو شريح رضي الله عنه عمرو بن سعيد بما سمعه من النّبيّ ﷺ لعلّه يرعى ويترك ما يريد فعله وإحداثه في الحرم.

لكن عمرا هذا منعه كبره ولم يَنقَد إلى الحقّ فأخبر شريحاً أنّه أعلم به من هذا وأدَّعَى أنّ الحَرَمَ لا يجير عاصياً وكأنّه يقصد عبد الله بن الزّبير رضي الله عنه، وأنّه لا يجير من فَرَّ إليه بدمٍ أو بَلِيَّةٍ، وهذا من كِيسه ليردّ به خبر النّبيّ ﷺ أو ما جاءه به أبو شريحٍ من نهي النّبيّ ﷺ عن القتال في الحرم.

فيؤخذ من هذا الحديث حرمة مكّة وأنّ تحريمها كان من الله عزّ وجلّ.

وكما يؤخذ منه مشروعية نصح الأمراء إن كانوا حادّين عن الحقّ مجانبين له وأنّ ذلك يكون بلطفٍ وبإظهارٍ للدّليل الشّرعي حتّى يكون أبلغ في قبولهم للحقّ.

وفيه أيضاً أنّ الأمير أو وليّ الأمر ان لم ينقد للنّصح فإنّه لا يخرج عليه ولا يحرّض عليه فإنّ أبا شريحٍ رضي الله عنه لم يفعل شيئاً من هذا.

وفيه أيضاً أنّه لا يجوز قتال أحدٍ في الحرم، وأنّه لا يسفك فيه دمٌ ما دام لم ينتهك هذا الملتجئ إلى الحرم حرمة الحرم، فلو أنّ شخصاً مثلاً عصى الله عزّ وجل خارج الحرم ثمّ لجأ إليه فإنّه لا يقهر على الخروج منه بل يلجأ إلى أن لا يباع له ولا يشترى منه ولا يعان على شيءٍ حتّى يخرج من طوع نفسه.

أمّا إن إِنتهك هذا العاصي حرمة الحرم بأن قتل فيه أو زنى فيه أو فعل شيئاً من هذا فإنّه في هذه الحال على الصّحيح من أقوال أهل العلم يجوز قتاله وأخذ الحقّ منه وإخراجه بالقوّة منه وليس داخلاً في النّهي عن قتاله لأنّه هو الّذي بدأ بإنتهاك حرمة الحرم والله أعلم.

وفي الحديث أنّ من حُرمَة مكّة أنّه لا يجوز قطع الشّجر فيها وسيأتي إن شاء الله بالحديث القادم ما يستثنى من هذا.

وفيه أيضاً أنّ الإيمان بالله واليوم الآخر أقوى رادع عن اِنتهاك حرمات الله.

وفيه أنّ الله سبحانه وتعالى قد خصّ نبيّه ﷺ ببعض الأحكام فقد رخّص له في القتال في مكّة ساعة من الزّمان ولم يرخّص لأحدٍ قبله ولا بعده.

وفيه أيضاً أنّ الخصوصية لا تثبت إلاّ بدليل والأصل أن التّشريع عامٌّ لجميع الأمّة.

وفيه أيضاً جواز وقوع النّسخ مرّتين في نفس الحكم، إذ القتال في مكّة كان محرّماً ثمّ نسخ فأحلّ ثمّ نسخ الحلّ إلى التّحريم.

وفي الحديث عدم الرّد على المخالف العنيد الرّاد للدّليل إذلاَلاً له بأن أبا شريحٍ رضي الله عنه ورحمه كان يعلم بطلان ما قاله عمرو ابن سعيد ومع ذلك لم يناقشه ولم يرد عليه لما علمه من عناده وكبره هذا مختصر ما يستفاد من الحديث.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 224

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة:

لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا.

وقال يوم فتح مكّة: إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّماوات والأرض فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنّه لم يحلّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفَّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلاّ من عرّفها، ولا يختلي خلاه.

فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلاّ الإذخر فإنّه لِقَينِهِم وبيوتهم.

فقال: إلاّ الإذخر.

القين: الحدّاد.

يخبر ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ خاطبهم يوم فتح مكّة وذكر لهم ما مرّ معنا في الحديث السّابق من حرمة مكّة وتحريم القتال فيها وقطع شجرها.

وفيه أيضاً في هذا الحديث تحريم لقطتها إلاّ لمن عرّفها.

وكذلك فيه تحريم احتشاش حشيشها وسيأتي الكلام عن هذا بعد قليل.

وبيّن ﷺ أنّه لا هجرة من مكّة بعد الفتح لأنّها بالفتح أصبحت دار إسلام ولكن بقي الجهاد والنّيّة أيّ النّيّة للجهاد وإن لم يوجد جهاد، وطلب ممّن استنفره وليّ الأمر للجهاد أن يخرج معه ويجيبه إن استطاع ذلك.

فالحديث حوى جملةً من الفوائد.

منها أنّ الهجرة وهي الاِنتقال من بلد الشّرك أو الكفر إلى بلد الإسلام من باقيةٍ إلى قيام السّاعة لقوله ﷺ (لا تنقطع التّوبة حتّى تنقطع الهجرة ولا تنقطع الهجرة حتّى تطلع الشّمس من مغربها).

والمراد بالهجرة في الحديث هي الهجرة من مكّة إلى المدينة وقلنا أنّه قال **لا هجرة بعد الفتح** لأنّ مكّة صارت بعد الفتح دار إسلام فلا وجه للهجرة منها.

يؤخذ من الحديث أنّ الجهاد والنّيّة باقيان إلى قيام السّاعة فإذا وجد الجهاد فبها ونعمة وإن لم يوجد فعلى المرء المسلم أن يعقد نيّته على إجابة داعي وليّ الأمر إلى الجهاد متى وجد.

وفي الحديث كما قلنا وجوب إجابة وليّ الأمر لمن قدر على ذلك إذا دعا إلى الجهاد في سبيل الله، وأصل الجهاد أنّه فرض كفايةٍ ويتعيّن على المسلم في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا استنفره وليّ الأمر أو نائبه ما لم يكن له عذرٌ شرعيٌ صحيحٌ في التّخلف عنه.

الحالة الثانية التي يتعين فيها الجهاد: إذا حاصر العدو بلده.

والحالة الثالثة: إذا حضر صفّ القتال فإنّه لا يجوز له التّولي ولا الفرار.

ممّا يستفاد من الحديث أيضاً عدم جواز قطع الشّوك مع ما فيه من الأذيّة، وقال العلماء أنّ هذا فيه التّنبيه بالأدنى على الأعلى، فما دام لا يجوز قطع الشّوك المؤذي فغيره من الّشجر النّافع من باب أولى أحرى.

وكذلك في الحديث أنّه لا يجوز تنفير صيده أي تهييجه فإذا رأى الصّيد في مكانٍ آمنٍ لم يجوز له إخراجه منه بتهيجه وإذا كان كما قلنا التّنفير لا يجوز فما بالك بِاصطياده وقتله.

في الحديث أنّ لقطة الحرم ليست كغيرها فلا يجوز اِلتقاطها لتملكها بل يجوز فقط لتعريفها فمن وقف على لقطةٍ وأخذها فإنّ الواجب عليه أحد أمرين:

- إمّا أن يعرِّفها ولو مكثت عنده ما مكثت أعواماً عديدة.
- وإمّا أن يدفعها لوليّ الأمر. أمّا أن يأخذها ويتملّكها فلا يجوز هذا هو الصّحيح من أقوال أهل العلم بدلالة الحديث عليه.

وفيه أنّه لا يجوز أن يحشى خلاه أي حشيشه الرّطب واستثني الإذخر وهو نباتٌ معروفٌ طيّب الرّائحة، والعلّة في استثناء الإذخر أنّهم يستعملونه في إشعال النّار ويستعمله الحدّادون كثيراً وكذلك يستعمله النّاس في بيوتهم وفي سقفهم.

واستثنى العلماء كذلك ممّا لا يجوز قطعه ما استنبته الآدميّون من زرع.

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدميّ من البقول والزّروع والرّياحين حكى ذلك ابن المنذر رحمه) انتهى كلام ابن قدام.

واختلف العلماء في جواز قطع الشّجر الّذي استنبته الآدميّ فاتّفقوا على جواز قطع البقول والزّروع لكنّهم اختلفوا في جواز قطع الشّجر الّذي استنبته الآدميّ والصّحيح الّذي عليه جمهور العلم أنّه يجوز.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على القاعدة الفقهيّة الّتي تقول أنّ "الاِستثناء يجوز ما لم يحصل بين المستثنى والمستثنى منه فارق" وقد مرّ معكم هذا في أصول الفقه.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب ما يجوز قتله

الحديث 225

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: خمسٌ من الدّواب كلّهنّ فاسقٌ يُقتَلنَ في الحَرَم "الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور".

ولمسلمٍ: بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم.

الحِدَأَة: بكسر الحاء وفتح الدّال.

تقدّم معنا تحريم الصّيد للمحرم وكذلك في الحرم، وفي هذا الحديث سيذكر النّبيّ ﷺ ما يجوز قتله في الحلّ وحال الإحرام لأنّ ما ذكر في هذا الحديث حيوانات مؤذية يجب قتلها إذا وجدت، وهذه الحيوانات وصفت في الحديث بأنّها فواسق.

والفواسق: جمع فاسقة.

والفسق: في اللّغة هو الخروج.

وسمّيت هذه الحيوان بالفواسق لخروجها بطبعها عن سائر الحيوانات بالتّعدي والأذى، فتُقتل كما قلنا لأذيّتها ولِاعتدائها على النّاس وأنّ الحرم لا يجيرها والإحرام لا يعيذها. وهذه الفواسق الخمس هي:

1. **الغراب**: وهو معروفٌ طائرٌ أسود معروفٌ بأذيّته يخرّب الثّمار وكذلك معروفٌ بأنّه يؤذي الدّواب من كان مجروحاً منها فإنّه يأتي وينقر في جرحه يخرّبه وهذا من فسقه.

2. **الحدأة:** وهو طائرٌ مؤذٍ معروف أيضاً بسرقة حوائج النّاس معروفٌ بالسّرقة يختطف اللّحم أو يختطف أيّ شيءٍ يكاد يراه.
3. **الكلب:** خصّ العقور منه وليس عموم الكلاب بل خصّ العقول منه أي الّذي شأنه العدو على النّاس وعقلهم ابتداءً.
4. **العقرب:** معروفٌ خطرها وشرّها على النّاس، ومنها من إذا لسعت شخصاً فإنّه يموت مباشرةً وأخفّها شرًّا من إذا لسعت أحدنا فإنّه يتكبّد آلام الحمّى وهي معروفة.
5. **الفأرة:** ضررها معلومٌ سواءٌ في البيوت أم في المزارع تخرّب وتثقب وقد تشعل حتّى النّيران في البيوت.

ويقاس على هذه الخمسة كلّ ما كان مثلها أو أشدّ منها كالأسد والنّمر والذّئب على الكلب العقور. والعقاب والطّيور المفترسة على الغراب والحدأة. والحيّة على العقرب وهكذا. فهذه الخمسة ليست مرادةً لنفسها بل يقاس عليها ما مثلها وأشد منها هذا هو الصّحيح في هذه المسألة أنّ هذه الخمسة يقاس عليها ما كان مثلها أو أشدّ منها.

وأعجبني كلامٌ للشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي رحمه الله أريد نقله لكم قال رحمه الله: (وها هنا فائدةٌ أصوليةٌ ينبغي التّنبّه لها وهي أنّه إذا نصّ الشّارع على شيءٍ وبيّن علّته دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق النّص وما هو مثله لقياس العلّة وما هو أولى منه بطريق الأولوية...

- أي أنّه إذا جاءنا نصّ من فيه مثلاً نهيٌ عن شيءٍ وبيّن الشّارع العلّة فإنّ هذا النّص يدخل فيه المنصوص عليه الّذي جاء في النّص بطريق النّص ويدخل ما هو مثله لقياس العلّة ويدخل ما هو أوّل هذا المنصوص بطريق الأولوية.

قال رحمه الله... مثاله ما في هذا الحديث فإنّه نصّ على هذه الخمسة فأفاد جواز قتلها وبيّن الحكمة في ذلك فيدخل في هذا كلّ من شملته العلّة جاز قتله لقياس العلّة وما هو

أولى منه لقياس الأولويّة كالأسد والذّئب والنّمر والحيّة ونحوها لأنّه أبلغ أذيّةٍ وفسقاً ومثل العلّة المنصوصة العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة أو مفيدة للظّن...

- كلامه الأخير هذا معناه أنّ العلّة قد تكون منصوصا عليها في الحديث كما هو الشّأن في هذا الحديث فإنّ النّبيّ ﷺ نصّ على أنّها فواسق أي أنّ العلّة في جواز قتل هذه الحيوانات هي أنّها خرجت عن طبيعتها وكونها مؤذيةً للنّاس هذا الحديث العلة فيه منصوص.

كذلك قال مثله ما تكون العلّة مستنبطةً يعني أنّ العلماء قد يستنبطون العلّة من النّهي من النّصوص وهذه العلّة المستنبطة قد تكون متيقّنةً وقد تكون مفيدةً للظّن الرّاجح فإذا كانت كذلك قيس عليها ما هو مثلها وكذلك يشمل الحكم ما هو أولى هذا ملخّص كلامه ومعنى كلامه باختصار.

ثم قال رحمه الله

باب دخول مكة وغيره

في هذا الباب سيبيّن المؤلّف رحمه الله الأحاديث الدّالة على كيفيّة دخول مكّة وغيره هذا يقصد به دخول الكعبة والصّلاة فيها والطّواف وصفته إلى غير ذلك.

قال المصنف رحمه الله

الحديث 226

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلمّا نزعه جاءه رجلٌ فقال: ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلُوه.

المغفر: مأخوذٌ من الغفر وهو السّتر. فهو ما يوضع على الرّأس ليستر به الرّجل رأسه من السّهام والضّربات في القتال وهو مصنوعٌ من حديد.

وفي الحديث بيان أنّ النّبيّ ﷺ دخل عام الفتح وكان لابساً لباس الحرب مغطّياً رأسه بالمغفر بياناً لأنّه لم يكن محرماً لأنّه لو كان محرماً لما كان مغطّياً لرأسه، فلمّا انتهى القتال نزع المغفرة من على رأسه فأبلغه رجلٌ أنّ ابن خطلٍ هذا متعلّقٌ بأستار الكعبة يستجير بها فأمر النّبيّ ﷺ بقتله.

فيستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى

جواز دخول مكّة من غير إحرامٍ لمن كانت له حاجة، أيّ لم يكن يريد للحجّ ولا العمرة يجوز له أن يدخل مكّة من غير إحرام.

الفائدة الثّانية

هي أنّ العبادات إذا تزاحمت قدّم الأهمّ فالمهم لأنّ النّبيّ ﷺ قدّم الجهاد على النّسك، وجنس الجهاد أفضل من جنس النّسك، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿أَجَعَلتُم سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اَلله﴾ وعمارة المسجد الحرام تكون بالحجّ والطّواف والصّلاة وغيرها.

الفائدة الثّالثة

الحديث فيه أنّ من إرتكب ما يوجب قتله وقتاله في الحرم لم تمنعه استجارته بالكعبة من ذلك لأنّ ابن خطلٍ هذا إرتَدَّ عن الإسلام واتّخذ جاريتين تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ فعله هذا أوجب على النّبيّ ﷺ قتله ولم تمنعه استجارته بالكعبة من هذا.

الفائدة الرّابعة

هي أنّ هذا الحديث من الأدلّة القويّة الّتي ترجِّح أنّ النّبيّ ﷺ دخل مكّة عنوةً ولم يدخلها بأمان لأنّ أهل العلم اختلفوا في هذا والجمهور على ما قلناه من أنّ النّبيّ ﷺ دخل عنوةً والأدلّة كثيرةٌ على هذا وهذا الحديث من أقواها.

ونبّه إلى أنّ النّبيّ ﷺ تكرّم عليهم، تكرّم على من وجدهم فلم يحلّ فيهم السّيف بل قال لهم (من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) استثنى بعض الكفّار الّذين قتلهم مثل ابن الأخطل هذا والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 227

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة من كداءٍ من الثّنيّة العُليا الّتي بالبطحاء وخرج من الثّنيّةِ السُّفلى.

كداء: هو جبلٌ بأعلى مكّة فيه ريع الحجّون.

والثّنية: هي الطّريق المرتفع قليلاً بين جبلين.

وفي هذا الحديث بيان أنّ النّبيّ ﷺ خالف الطّريق عند دخوله وخروجه من مكّة فدخل من كَداء وهي الثّنيّة العليا كما قلنا وخرج من الثّنيّة السّفلى وتدعى ثّنيّة كُداء بضمّ الكاف وهذه المخالفة من أجل إظهار الشّعائر وتكثير مواضع العبادة فالنّبيّ ﷺ كانت هذه عادته كما هي السُّنَّة في العيد أن يخالف المرء الطّريق الّذي يذهب منه ويأتي منه إلى مصلّى العيد وكذلك في عرفة وغيرها، فسنّته ﷺ في دخول مكّة وخروجها هي مخالفة الطّريق أن تدخل من طريقٍ وتخرج من طريقٍ لمن اِستطاعه.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 228

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلمّا فتحوا كنت أوّل من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيّين.

يذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ دخل الكعبة هو ومن ذكر في الحديث ثمّ أغلقوا خلفهم الباب خشية أن يتتابع النّاس في الدّخول، فلمّا فتحوه كان عبد الله أوّل الصّحابة دخولاً فسأل بلالاً أصلّى رسول الله ﷺ وكان رضي الله عنه حريصاً على متابعة سُنّة رسول الله ﷺ فأخبر بلال أنّه صلّى بين العمودين اليمانيّين أي جعل العمود الأيمن من على جهته اليمنى وجعل الأيسر على شماله والباب خلفه والجدار الغربيّ أمامه، وجاء في بعض الرّوايات أنّه كان بينه وبين الجدار مقدار ثلاثة أذرع يعني أنّه جعله سترةً له.

وفي هذا الحديث استحباب دخول الكعبة والصّلاة فيها.

وفيه أنّه يجوز الصّلاة بين السَّواري لأنّ النّبيّ ﷺ صلّى بين العمودين منفرد.

وفيه حرص الصّحابة رضوان الله عليهم على اتّباعه على تعلّم السّنّة والعمل بها.

ويستفاد منه جواز صلاة النّفل والفرض داخل الكعبة ولا حجّة لمن أراد التّفريق بين الفرض والنّفل، فصلاته ﷺ للنّفل دليلٌ على جواز الصّلاة عموماً سواءً كانت نفلاً أو فرضاً ومن فرَّق بين الفرض والنّفل فيلزمه الدّليل.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 229

عن عمر رضي الله عنه أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله وقال:

إنّي لأعلم أنّك حجرٌ لا تضرّ ولا تنفع ولولا أنّي رأيت النّبيّ ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

في هذا الحديث يخبر عمر رضي الله عنه أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله وقال ما قال بياناً بأنّه يفعل ما يفعل اِتّباعا لسُـنّة النّبيّ ﷺ وأنّه لا يعتقد النّفع ولا الضّرر في هذا الحجر.

ففي الحديث مشروعيّة تقبيل الحجر الأسود في الطّواف.

وفيه أنّ تقبيله من باب اتّباع السّـنة لا اعتقاد النّفع والضّرر فيه.

وفيه أنّ الأصل في أفعال النّبي التّشريع وأنّها لعموم الأمّة إلاّ إذا ورد الدّليل بالخصوصيّة.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 230

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكّة فقال المشركون: "إنّه يقدم عليكم وفدٌ وهنتهم حمّى يثرب" فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يرملوا الأشواط الثّلاثة وأن يمشوا ما بين الرّكنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلّها إلاّ الإبقاء عليهم.

يذكر ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما في هذا الحديث أنّ النّبيّ ﷺ وجماعةً من أصحابه قدموا مكّة من أجل أداء العمرة وتسمى هذه العمرة "بعمرة القضاء" وكانت السّـنّة السّابعة للهجرة ذلك الصّحابة رضوان الله عليهم كانوا قد جاءوا في السّـنة السّادسة لأدائها فاعترضهم الكفّار لصدّهم وقتالهم لكنّهم اصطلحوا ومن بنود هذا الصّلح أنّهم يأتون في العام المقبل فسمّيت بعمرة القضاء.

إنّ الكفار لمّا قدم النّبيّ ﷺ والصّحابة أرادوا انتقاصهم واستفزازهم واستصغارهم فقالوا أنّهم **أصابتهم حمّى يثرب** أي أنّها أضعفتهم وأنّهم ضعاف فلما سمع النّبيّ ﷺ مقالتهم ورآهم وكانوا جالسين نحو جبل المروى لمشاهدة الصّحابة وهم يؤدّون في العمرة أمر أصحابه أن يرملوا في طوافهم في الأشواط الثّلاثة الأولى وأن يمشوا ما بين الرّكنين.

والرّمل: أن يكونوا بإسراع الخطى في المشي من غير مباعدةٍ بينها، أي أن تسرع في المشي من بابٍ غير مباعدةٍ في الخطوات يعني لا تكبّر الخطوة.

وكان هذا الرّمل في الأشواط الثّلاثة الأولى فقط وكان أيضاً ليس في كلّ الشّوط بل أمرهم بأن يمشوا ما بين الرّكن اليماني والحجر الأسود لأنّ في هذا المكان المشركون لا يرون الصّحابة وقد قلنا أنّهم كانوا جالسين نحو جبل المروى، فعندما يكون الصّحابة في هذا الموطن لا يرونهم فأمرهم النّبيّ ﷺ بأن يمشوا إذا وصلوا إلى الرّكن اليماني ويعاودوا الرّمل إذا وصلوا إلى الحجر الأسود ويحصل لهم بذلك الرّاحة وإذا رملوا يحصل بهذا إغاضة للمشركين.

وقد حصل ما قصده النّبيّ ﷺ وخطّط له حتّى أنّ الكفار قالوا إنّهم إلاّ كالغزال من شدّة سرعتهم وقوّتهم ولهذا سُنة وشرع لنا الرّمل تفكيراً لنا بما حصل للنّبيّ والصّحابة مع أعداء الله.

ففي الحديث مشروعية إغاضة الكفّار أعداء الله عز وجل.

وفيه مشروعية الرّمل في طواف القدوم في الأشواط الثّلاثة الأولى ما عدا الرّكن اليماني والحجر الأسود.

وفيه أيضاً مشروعية إظهار القوّة والجلد أمام أعداء الدّين.

وفيه أنّ من فاته الرّمل في الأشواط الثّلاثة الأولى فإنّه لا يقضيه فيما بقي لأنّ السّنَّة فيما بقي من أشواطٍ أن يمشي فيها.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 231

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ -حين يقدم مكّة-إذا استَلَمَ الرُّكنَ الأَسوَد أَوَّلَ مَا يَطُوف يخُبّ ثلاثة أشواط.

يَخُبُّ: أي يرمل.

فالحديث فيه أنّ النّبيّ ﷺ كان يبدأ الطّواف باستلام الحجر الأسود -ونقصد بالّطواف طواف القدوم-ثمّ يرمل في الأشواط الثّلاثة الأولى ولم يذكر ما ذكر في الحديث الماضي من أنّه كان يمشي بين الرّكن اليماني والحجر الأسود فكما قال العلماء هذا الحديث ينسخ الّذي قبله.

ففي الحديث أنّ الطّواف يبدأ من الحجر الأسود ويشرع عند الإبتداء استلامه لمن قدر على ذلك وتقبيله، أمّا من لم يقدر فلإن قدر على الإشارة أي إن قدر على استلامه بعصا أو نحوه أو سيأتي معنا في الحديث الآتي فمن لم يتمكّن يمكنه استلامه بعصى أو نحوها ومن لم يتمكّن من هذا فيكفيه الإشارة.

وفي الحديث أنّ الرّمل في جميع الأشواط الثّلاثة هذا فعل النّبيّ ﷺ بعد عمرة القضاء فيكون ناسخا للمشي الّذي شرع في عمرة القضاء، أي المشي بين الرّكن اليماني والحجر الأسود في الأشواط الثّلاثة الأول.

وفيه جواز وصف الحجر الأسود بالأسود خلافا لمن منعه وقال وتكلّف بعدم وصفه بالأسود فقال قولوا الأسعد، فقد جاء في الحديث وصفه بالأسود.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 232

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال:

طاف النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع على بعيرٍ يستلم الرّكن بِمِحْجَنٍ.

والمحجن: عصاً محنيّة الرأس.

في حجّة الوداع تزاحم النّاس على النّبيّ ﷺ يريدون رؤيته فركب ﷺ بعيره ليطوف عليه وهذا حتّى يتساوى النّاس في رؤيته، وكانت معه ﷺ عصا محنّيّة الرّأس ولا يزال النّاس يستعملونها إلى يومنا هذا ليرتكزوا عليها في مشيهم ووقوفهم.

فاستعملها رسول الله ﷺ لاستلام الحجر الأسود لأنّه لم يتمكّن من استلامه بيده وتقبيله لأنّه كان راكباً على البعير فاستلمه بهذا المحجن.

ففي الحديث جواز الطّواف راكباً على شيءٍ لمن كان معه عذرٌ أو حاجة.

وفيه أيضاً أنّ من لم يتمكّن من استلام الحجر الأسود بيده وتقبيله فإنَّ له استلامه بعصا أو نحوها، فإن لم يتمكّن من استلامه بعصاً أو نحوها فإنّه يشير إليه إشارةً فقط وهذا من رحمة الشّريعة ويسرها.

وما نشاهده اليوم في وقتنا الحاضر من اِزدحام النّاس على الحجر الأسود وتدافعهم عليه يصل الأمر بالبعض إلى أذيّة الآخرين فهذا لا مسوّغ له ولا دافع له، إذ رسولنا الكريم ﷺ اكتفى بمسّ الحجر الأسود بورشة هذه العصا واستغنى بهذا عن تقبيله وهو كان بإمكانه ﷺ أن يزاح عنه النّاس ويذهب إليه ويقبّله ويستلمه، فاتّباع السّنّة فيه رحمة وفيه تخفيفٌ على النّاس ومخالفتها فيه مشقّة وقد تصل الأمور إلى الإذاية.

وفي الحديث أيضاً طهارة بول البعير وروثه لأنّ النبي ﷺ أدخله للمسجد وهذا دالٌّ على ذلك إذ لو كان بوله أو روثه نجساً لما أدخله النّبيّ ﷺ أن ينجّس المسجد أو ينجّس النّاس الّذين كانوا داخل المسجد يطوفون بالكعبة والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 233

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أرى النّبيّ ﷺ يستلم من البيت إلاّ الرّكنين اليمانيّين.

يخبر عبد الله بن عمر في هذا الحديث وهو من أشدّ النّاس تمسّكاً بسنّة النّبيّ ﷺ أنّه ﷺ لم يكن يستلم من الكعبة إلاّ الرّهن اليماني والحجر الأسود وهما اللّذان عبّر عنهما بالرّكنين اليمانيين تقريباً.

سمّاهما بذلك لأنّهما كان يقابلان اليمن كما يسمّى الرّكنان الآخران الشّاميان.

ففي هذا الحديث مشروعية استلام الرّكن اليماني والحجر الأسود.

وفيه أيضاً دليلٌ على عدم مشروعية استلام الرّكنين الآخرين، والسّبب في ذلك أنّهما قد غيّرا وليسا من قواعد الكعبة الّتي بناها إبراهيم عليه السّلام.

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ السُّنَّة كما تكون في الفعل فإنّها تكون في التّرك، فنفعل ما جاءت السّنّة بفعله ونترك ما جاءت السّنّة بتركه والله أعلم. وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب وإن شاء الله في الدّرس القادم أبدأ بباب التّمتّع.

وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت

أستغفرك وأتوب إليك.